

## قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيوم

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيوم للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٧٣٩٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه).

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعون مليونا ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٥٩٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٠٢٥٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٦٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٩٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه عشر مليونا وثمانمائة ألف جنيه) .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٨٠٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٣٠٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ مبلغ ٢٧٨٠٣٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٦٣٠٣٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٠٥٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

